في اذن في دخول دار وايصال هدية ونحو ذلك حيث كان مامونا
حتى لو كانت امة وقالت لرجل سيدي اهداني اليك وصدقها
فله التصرف فيها ولو بالاستمتاع والوطء ويصح ان يوكل الصبي
في ذلك اذا عجز عنه كغيره   وشرط الموكل فيه اي زيادة على
مامر   ان يكون قابلا للنيابة اي بان لا يكون عبادة اما او
لمتعلقاتها البدنية كصلاة وامامتها ويلحق بذلك نحو يمين وايلاء
ونذر وظهار وشهادة ونحو تدريس الا المسائل المستثناة   الا
بحج اي وكذا العمرة وتجهيز الميت والصلاة عليه   وتفرقة
الزكاة اي كذبح اضحية وعقيقة وتفرقة كفارة ومنذور
وان يملكه الموكل اي حال التوكيل   في بيع عبد سيملكه اي الا
تبعا كبيع هذا العبد ومن سيملكه وطلاق هذه الزوجة ومن
سينكحها ولا يشترط كون التابع من جنس المتبوع فيجوز ان
تطلق يوكله في طلاق زوجته ومن سيملكه من العبيد ويشترط
كون الموكل فيه معلوما ولو بوجه كبيع اموالي وعتق ارقائي
وان لم تكن امواله وارقائه معلومة لقلة الغرر لا كوني في كل
اموري او كل قليل وكثير اي   وشرط الوكيل ان يكون معلوما
لا نحو وكلت احدكما فلا يصح نعم يصح بنحو وكلتك في بيع
كذا وكل مسلم على الراجح ويصح توقيت الوكالة كوكلتك في كذا
شهرا لا تعليقها نحو اذا جاء رمضان مثلا فانت وكيلي فيه
ان نجزها وعلق التصرف لم يصح نحو وكلتك في كذا واذا جاء
رمضان فبعه   عقد جائز اي ولو بجعل   فيتمها اي الوكالة
متى شاء اي ولو بعد التصرف بالقول كفسختها او ابطلتها
او عزلتك او عزلت نفسي او نحو ذلك نعم ان لزم على عزل الوكيل
نفسه

نفسه ضياع المال الموكل فيه لم ينعزل كما قاله الاذرعي   او اغمي
وكذا طرو رق كان كان حربيا فاسترق وكذا حجر سفه ومثله
حجر الفلس فيما لا ينفذ منه بان وكله انسان يشتري له شيئا
بعينه مال الوكيل ثم حجر عليه قبل الشراء وكذا بفسق في نحو عقد
نكاح وبزوال محل التصرف ذاتا كبيع ووقف او منفعة
كايجار وتزويج لعبد او امة ورهن وهبة مع قبض فيهما
وبجحد انكارها بلا غرض   والوكيل اي ولو بدعواه لمن
صدقه   امين ولو بجعل فيصدق في دعوى التلف والرد
على الموكل ولو بعد موته   فيما يقبضه اي الموكل ولو من
جهة مضمنة   ساقط في الاكثر الشيخ اي واسقاطه اولى
الا بالتفريط هو بمعنى التعدي بعموم الاذن فيه   تسليم
المبيع قبل قبض ثمنه اي مالم يكن باذن الموكل او بامر حاكم
يراه واذا عاد اليه لعيب لم يبرا من الضمان ولو فسخ العقد
فله بيعه بالاذن السابق ويخرج من الضمان   ولا يجوز اي
ولا يصح فيعزره ويضمن   مطلقة خرج بها المقيدة فيتبع
ماقيده فيها   بثمن المثل لكن لو ان زاد راغب في زمن الخيار
لا للمشتري وجب البيع فان لم يفعل انفسخ العقد الاول
وان لم يعلم بغبن الراغب   نقدا اي حالا كما اشار اليه الشارح
بنقد البلد اي بلد البيع لا بلد التوكيل   فان استويا
اي في البيع   تخير اي ان استويا في المعاملة ونفع الموكل والا
باع بالاغلب في المعاملة ثم الانفع للموكل وهذا في بعض النسخ
تراجمه   ولا يبيع بالفلوس اي لانها من العروض قال شيخنا
وهذا بنا على ان المراد بالنقد ما كان من الذهب والفضة خاصة

Copyright © King Saud University